صدق مع اليمين لانه يحتمل ان يكون حاصل اليمين فيه راجعا الى انكار الدين ولهذا
قيد بعضهم اخراج الزكوة مثل المطالبة في قوله لانه دين مطالب من جهة العباد
بالاطلاق اي دين يطالب مطلقا سواء كان في الحيوة او بعد الممات قوله الا ان
القسمة يكون راتبا اي لازما كالمقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلثة اشهر
او سنة فيكون من عطف الخاص على العام وقيل القسمة هي اجرة القسام وهي
مطلوبة شرعا ثم ان التاء في القسمة لكونها تاء المصدرية لم يراع التانيث في
راتبا وفي بعض النسخ ما يكون راتبا فعلى هذا لا يحتاج الى التاويل لا يقال فتفسير
معنى القسمة فلا يصح فيها الكفالة كما لا تصح في العهدة لانا نقول المقام يعين معنى القسمة
هل هي القسمة التي من النوائب ام هي القسمة الشرعية والعهدة ليست كذلك قوله اذا لواحد
ان اي صحيح كون الموجب دينا قوله يقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها كما قال
بهما ما ذكره وهذا الكلام تحقيق بناء على قول ائمتنا وتعريفهم الكفالة بضم ذمة
الى ذمة والا فالخصم لا يقول بهذا ولا يعرف الكفالة بما ذكر قوله اذا قضى القاضي به
فعلى هذا كان الظاهر ان يقول فيما سبق بدل قوله بعد مطالبة الآخر بعد
قضاء القاضي على الآخر حتى يظهر الفرق بينهما قوله وبدونه معطوف على قوله
بامره اي ان كانت كفالة الكفيل بامره رجع الكفيل بما اداه على المكفول عنه
والا فلا لا يقال هذا منقوض بامر الصبي والعبد فان الكفيل اذا ادى لا يرجع
على الصبي اصلا وعلى العبد الى ان يعتق وبامر من يجب عليه الزكوة فانه لا يرجع
عليه ما لم يقل الآمر على ان ضامن لان المراد بالامر والدين الصحيح منهما
فان امر المحجور غير صحيح كما ان دين الزكوة كذلك قوله لان رجوع الكفيل
بحكم الكفالة الحق لو قال بدونه لان الضمان واجب عليه فيملكه بالاداء لكان
قوله فيما سياتي فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء احسن
ارتباطا بما قبله واوضح بيانا قوله بلا عكس فيهما لاستلزامه تبعية الاصل

للفرع

ای اخراج الزكوة مثلا
منه

للفرع وعبارة الهداية هكذا وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل لانه تبع ولان عليه المطالبة
وبقاء الدين على الاصيل بدونه جائز واعترض عليه بانه اذا كان على الكفيل دين
ايضا كما هو قول بعض المشايخ لا يوجب براءته براءة الاصيل لانه فرع وسقوط
الفرع لا يوجب سقوط الاصيل بخلاف عكسه انتهى والجواب ان الدين واحد بين
الكفيل والاصيل فان الاسقاط عن هذا يوجب الاسقاط عن ذلك بلا مرية بخلاف
المطالبة فتدبر قوله براء وان لم يقبل هكذا في النسخ الموجودة بالالف ولكن الصحيح
من الوهم برى بالياء على ما هو الظاهر قوله وهي تسقط بالابراء اي بلا قبول
قوله لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل عبارة شروح الهداية
هكذا لانه اضاف الصلح الى الالف اضافة الى ما على الاصيل حيث لم يكن على
الكفيل سوى المطالبة واعترض عليه بانه على مقتضى هذا التعليل ينبغي ان لا يبرأ
الاصيل على القول بثبوت الدين في ذمة الكفيل ايضا كما هو قول بعض المشايخ
لم ينقل خلاف ذلك البعض انتهى والجواب ان مراد من قال بثبوت الدين
على الكفيل ليس القول بتكرر الدين بل بجواز تحصيله اي تحصيل ما شاء الاصيل
الا من قال به لا يقول بعدم براءة الكفيل عند ابراء الاصيل فاذا كان الدين
واحدا وكان تعلقه بالمكفول عنه بالاصالة وبالكفيل بالفرعية لزم من الصلح
المضاف الى ما على الاصيل الصلح عما على الكفيل على هذا القول ايضا قوله ملك
ما في ذمة الاصيل فان قيل ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان
تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلنا اما عند من جعل الكفالة ضم ذمة
الى ذمة في الدين فظاهر واما عند الآخرين فان المكفول له اذا ملك الدين
من الكفيل اما بالهبة او بالصلح فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة
صحة التمليك كما قالوا او قيل تمليك الدين من غير من عليه الدين يجوز بتوكيل
ذلك الغير بالقبض فيجوز ان يعتبر ههنا التوكيل بقبض ما في ذمة صحة التمليك

يعقوب باشا رحمه
حل النسخ

يعقوب باشا رحمه